جامعة السلطان قابوس
ISSN 2312- 1270

مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

مجلة علميّة محكّمة

المجلد (٧)، العدد (٣)، ديسمبر ٢٠١٦

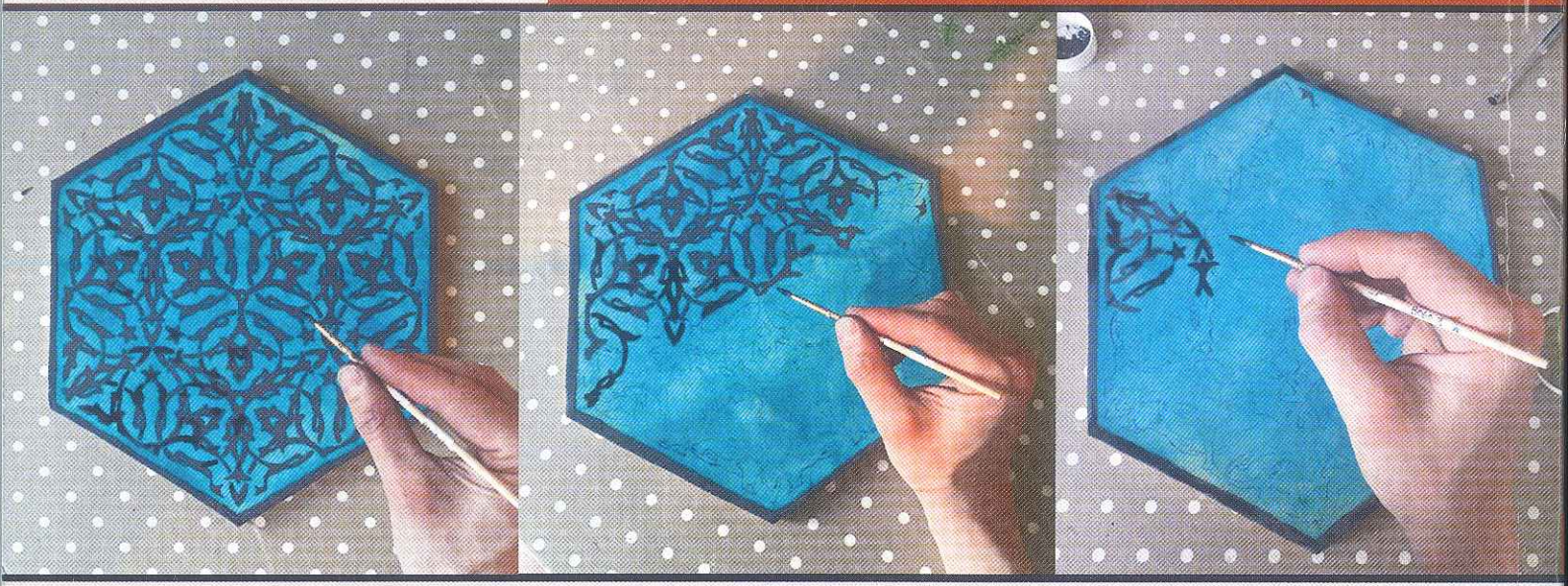

- تطبيق منهجية النظم الناعمة في العلوم الاجتماعية: تطوير مقرر مناهج البحث للدراسات العليا بقسم دراسات المعلومات بجامعة السلطان قابوس أنموذجاً
- الصعوبات التي تواجه استفادة الأخصائيين الاجتماعيين من معطيات العلوم المرتبطة بالخدمة الاجتماعية في ممارسهم المهنية بالمجال المدرسي
- الأبعاد الاجتماعية والثقافية للصحة والمرض: دراسة أنثروبولوجية لأمراض الدم الوراثية في المجتمع العماني
- اتجاهات أعضاء هيئة التدريس نحو الدراسات البينية في كلية التربية بجامعة السلطان قابوس
- منطق تصنيف العلوم في نظم التصنيف العربية الإسلامية: قراءة تحليلية مقارنة بنظم التصنيف الغربية الحديثة
- البرامج الهندسية والعلوم الاجتماعية بجامعة السلطان قابوس عرض تجربة وطرح توجهات
- بين الفقه والنحو: وشائج قديمة ورؤى حديثة
- العنف ضد الزوجة في المجتمع العماني: دراسة بينية اجتماعية نفسية
- العلاقة بين الإيكولوجيا والقانون: منهجية اعتماد المقاييس العلمية للتلوث و تطبيقها في قانون البيئة الجزائري
- معوقات تفعيل الدراسات البينية في العلوم الاجتماعية "دراسة ميدانية
- تخصص علم المعلومات وحتمية العلاقة مع العلوم الأخرى تجربة قسم دراسات المعلومات بجامعة السلطان قابوس أنموذجاً
- البحوث البينية وتقدم المجتمعات الإنسانية خلال الألفية الجديدة: تجارب عملية وخيارات مستقبلية
- القيم الجمالية للّون الأزرق السائد على التحف الخزفية العثمانية دراسة في التراث والفنون الإسلامية
- التقييم والتوجيه النفسي للأفكار والانفعالات والسلوك لدى المراهقين من الجنسين باستخدام الحاسب الآلي
- الفن المعاصر على محك العلوم الاجتماعية - تجربة الفنان جاف كونز أنموذجاً

جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان

بين الفقه والنحو: وشائج قديمة ورؤى حديثة

خالد بن سليمان بن مهنا الكندي

الملخص

يهدف هذا البحث إلى محاولة استقصاء جوانب التأثير والتأثر بين النحو والفقه، وإبراز القيمة العلمية التي ساهم بها كل منهما في الآخر، بالإضافة إلى إضاءة جوانب في العلاقة بين العلمين محتاجةٍ إلى مزيد من البحث ولاسيما في مسيرة التأثير والتأثر بينهما في المصطلح والمفهوم والتأليف. ثم إن هذا البحث يُظهِر أهمية الإضافة العلمية التي قدّمها النحاة الأصوليون والفقهاء الأصوليون للدراسات اللسانية الحديثة، ويتطرق إلى جوانب الصور التي وقع فيها النحاة في دراسة اللغة، ودور الأصوليين في معالجة هذا القصور بتوسيع مباحث الدلالة والعناية بالجوانب السيميائية والتداولية.

كلمات مفتاحية: النحو، أصول الفقه، اللسانيات، السيميائية، التداولية.

Between Jurisprudence and Grammar: Old Trends and Modern Visions

Khaled Al Kindi

Abstract

This research aims to investigate the influence and effect between grammar and jurisprudence, and to highlight the scientific value each contributed to the other. The study highlights aspects of the relation between the aforementioned that need more research especially on the process of influence and effect between them with respect to the concept, term, and composition. Furthermore, this research shows the importance of scientific contribution that was provided by purist grammarians and purist jurists in modern linguistic studies. The research also looks at the shortcomings in the study of language, and the role of the fundamentalists in dealing with this deficiency by expanding research in semiotics and pragmatism.

Keywords: grammar, jurisprudence, linguistics, semiotics, pragmatism.

مقدمة

تكاد أن تكون العلاقة بين النحو والفقه كالعلاقة بين الرياضيات والفيزياء، فالرياضيات علم مجرد تُشفِق منه كثير من العقول، ولا يُهذِّبه إلا علم الفيزياء إذ يمثل جانبه التطبيقي في مناحي الحياة المفيدة للبشرية. وكذلك علم النحو يفرّ منه كثير من الطلبة، ولو قُدِّر لهم أن يدرسوا كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية لأدركوا قيمة النحو، ولَعَجِبوا من وظيفته. وهذا الجانب الوظيفي للنحو لو قُدِّر تعميمُه على الطلاب لكان خيرًا لهم في دينهم ولغتهم.

وقد كانت صورة العلاقة بين النحو والفقه في القديم تكاد تكون صورة محفوظة متكررة خلاصتها أنه لا غنى للمجتهد في استنباط الأحكام من معرفة علم العربية لفهم القرآن والسنة. يقول الإمام الأسنوي: "فإن علم الحلال والحرام الذي به صلاح الدنيا والآخرة، وهو المسمى بعلم الفقه- مستمد من علم أصول الفقه وعلم العربية، فأما استمداده من علم الأصول فواضح، وتسميته بأصول الفقه ناطقة بذلك. وأما العربية فلأنَّ أدلتَه مِن الكتابِ والسنةِ عربيةٌ، وحينئذ فيتوقّف فَهْمُ تلك الأدلة على فهمها، والعلمُ بمدلولها على عِلْمِها". (الأسنوي، ٢٠١١: ١٧١-١٧٢).

ولكن الحقيقة أن العلاقة بين الفقه والنحو تأخذ مناحي عدة يمكن تصنيفها إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: علاقة الاصطلاح بالمفهوم بين الفقه والنحو.

المبحث الثاني: مسيرة التأليف النحوي المزوج بالفقه.

المبحث الثالث: تأثير أصول الفقه في أصول النحو.

المبحث الرابع: المباحث النحوية في أصول الفقه.

المبحث الخامس: أهمية الأصول للدرس اللساني الحديث.

ونحن في هذا البحث لا يشتغل بالنا بتوسعة العلاقة بين الفقه والنحو فقط؛ بل نتجاوز هذا إلى محاولة ربط الدراسات الفقهية النحوية بالنظريات والمناهج الحديثة؛ لبيان مدى الإسهام العربي التراثي في حقول المعرفة اللسانية الحديثة؛ علمًا أننا نتعامل مع النحو بمفهومه التقليدي الذي يشمل التركيب والصرف.

المبحث الأول: علاقة الاصطلاح بالمفهوم بين الفقه والنحو

لكل عِلْم جهاز اصطلاحي يُعين الباحثين على التعارف فيما بينهم على مجموعة مفاهيم، وتخصيص مصطلح لكل مفهوم منها؛ ليسهل بينهم البحث في هذا العلم والنقاش فيه. ولذا ظهرت كتب تعنى بالحدود والتعريفات في النحو والفقه وغيرهما، يقول الفاكهي: "اعلم أن الحدَّ والمعرِّف في عُرف النحاة والفقهاء والأصوليين اسمان لمسمى واحد، وهو ما يميّز الشيء عن جميع ما عداه". (الفاكهي، ١٩٧٨: ١١)

ويمكننا من خلال الاطلاع على مصطلحات النحاة ومصطلحات الفقهاء أن نلحظ ما يلي:

الملحوظة الأولى: علم النحو أحد علوم العربية التي لا يستغني عنها الفقهاء؛ لأنها علوم لفقه النص الشرعي، ومن هنا استعمل الفقهاء مصطلحات النحويين، ويمكننا أن نطالع كتب شروح الحديث أو تفسير القرآن لندرك هذه الحقيقة جلية، ومنها شرح الجامع الصحيح للإمام نورالدين السالمي، فممّا ورد فيه: "لا تزال أمّتي بخير ما عجّلوا الإفطار وأخّروا السحور" (السالمي، ٢٠٠٤: ج٢، ٣٦)، فلفظة (ما) تحتمل معاني عدة، وكل معنى يقتضي حكماً مختلفاً؛ لذا أوضح الإمام السالمي معناها فقال "قوله (ما عجّلوا) ما: ظرفي، أي: مدة فعلهم ذلك امتثالاً للأمر، ووقوفاً عند حد الشرع". (السالمي، ٢٠٠٤: ج٢، ٣٧).

الملحوظة الثانية: عندما أراد النحاة بناء النظرية المعيارية على منهج أصول الفقه استعملوا مصطلحات الأصوليين، وطرق استنباطهم، ويمكننا أن نلحظ هذا في كتابَي (الإغراب في جدل الإعراب) و(لمع الأدلة) لأبي البركات الأنباري (ت ٥٧٧ هـ)، وكتاب (الاقتراح في علم أصول النحو) للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، وكتاب (ارتقاء السيادة في علم أصول النحو) لأبي زكريا الشاوي (ت ١٠٩٦هـ)، ولكن اختلاف مقاصد الشرع عن مقاصد اللغة جعل النحاة الأصوليين ينحَون بكثير من المصطلحات إلى مفهومات مختلفة عن مفهوماتها الفقهية، ومن هذا أن النحاة ذكروا أن عللهم أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل الفقهاء، ولكنها ليست بدرجة علل المتكلمين، ذلك لأن علل النحو من حيث إيجابها أقوى من علل الفقه وأضعف من علل المتكلمين، فعلل المتكلمين مطردة لا تقبل التخصيص، وعلل الفقهاء أكثرها مجهولة، وعلل النحاة أكثرها مُوجِبة، والقليل منها مُخَصَّصة. (ابن جني، ١٩٥٢).

الملحوظة الثالثة: أن النحاة غلّبوا نظريتهم المعيارية على طبيعة اللغة؛ فتمسكوا بمصطلحاتهم على حساب مفهوماتها؛ على حين ((تنبّه الأصوليون الفقهاء إلى أنّ الشريعة لم تربط كثيراً من الأحكام بالألفاظ والأسماء؛ بل ربطتها بالحالات والظروف فقالوا "الأحكام تُعلّق بالمعاني لا بالأسماء"؛ لأن الأسماء والألفاظ من وضع البشر تتغير بمرور الزمن... من هنا كان على النحاة أن يسيروا سير الفقهاء في الاهتمام بالمفهوم وعدم الإغراق في حدود المصطلح، وقد رأينا ثمرة هذا الخلاف في مبحث الاستثناء، فالنحوي شغله الأسلوب فَقَوْلَب الاستثناء في مستثنى ومستثنى منه وأداة مثل إلا وسوى وغير وليس، فلا يكاد يذكر الاستثناء في النحو إلا ويتصوره النحوي بهذا القالب؛ لكن الفقيه نظر إلى الاستثناء كمفهوم بعيد عن قالب الاصطلاح النحوي، وخرج مفهوم الاستثناء في الفكر الأصولي بصور أخرى لم يكن النحاة يحفلون بها، منها قولهم: (إذا أقر فلان بأن الخاتم لزيد وفصه لعمرو كان استثناء صحيحاً). فالاستثناء هنا حاصل بذكر الجزء بعد الكل، وكل منهما في جملة إقرار بحق. ومن قواعد الأصوليين: (إذا عُلِّق الإيمان على فعل شيء أو تركه خرج في التأويل على معنى الفرض)، وهو أسلوب جديد يُضاف إلى أساليب الأمر التي تطرق إليها النحاة، ومن قواعدهم (إذا قُرِنَتْ العبادة بالوعيد فهي غير جائزة)، وهذا أسلوب جديد يمكن أن يضاف إلى أساليب النهي)) (الكندي، ٢٠١٥: ٤٤).

المبحث الثاني: مسيرة التأليف النحوي المزوج بالفقه

حين نتصفّح تراجم كثير من النحويين نجد إشارات إلى معرفتهم بالأصول؛ لكنها إشارات لا تحمل أدلة حقيقية على معرفتهم بأصول النحو التي بُنِيَتْ على غرار أصول الفقه وظهرت في

صورتها الكلية عند أبي البركات الأنباري (ت ٥٧٧ هـ) في كتابيه "الإغراب في جدل الإعراب" و"لمع الدلة"، ومن هذه الإشارات أن عبدالله بن أبي إسحاق الحضرمي البصري (ت ١١٧ هـ) ((أول بعج النحو ومدّ القياس والعلل)) (ابن سلام، ١٩٩٧: ٤٧)، والحقيقة أن ما وصلنا من ابن أبي إسحاق في كتب تراجم النحاة والطبقات ومعاني القرآن وغيرها ليس إلا توجيهات نحوية متناثرة وتعليلات أُوَل، وليس تنظيرًا لأصول النحو، ومن هذا أنه قرأ: ((...صادِ .. بالكسر والتنوين على القسم كما تقول: الله لأفعلن؛ على إعمال حرف الجر وهو محذوف لكثرة الحذف في باب القسم...)). (القيسي، ١٩٨٨: القسم الأول، ٦٦٢).

وزعم بعضهم أن عيسى بن عمر الثقفي البصري (٨٤-١٤٩هـ) ألف كتابين في النحو، أحدهما "الإكمال" والآخر "الجامع"، وأن أحدهما كان كالإشارة إلى الأصول (أبو الطيب اللغوي، د.ت)، ولا نرى أن هذين الكتابين اشتملا على شيء من أدلة النحو؛ لأن بعض النحاة والمؤرخين يشكّون في وجود هذين الكتابين، فقد جاء في الفهرست بعد الحديث عن الكتابين: ((... وقد فقد الناس هذين الكتابين مُذِ المدة الطويلة، ولم تقع إلى أحد عَلِمْناه، ولا خَبَرَ أحدٌ أنه رآهما...))، (ابن النديم، ١٩٩٧م: ٦٤). ولسبب آخر هو أن كتب أصول النحو ظهرت متأخرة في القرن السادس الهجري.

وقد عُرف عن الخليل بن أحمد بأنه أذكى العرب ((والغاية في تصحيح القياس واستخراج مسائل النحو وتعليله))، (الأنباري، ١٩٨٥: ٤٥). ولم يؤثر عنه تنظير لأدلة النحو، وإنما سئل ((عن العلل التي يعتل بها في النحو، فقيل له: "عن العرب أخذتها أم اخترعتها من نفسك؟" فقال: "إن العرب نطقت على سجيتها وطباعها، وعرفَتْ مواقع كلامها، وقام في عقولها علله؛ وإن لم ينقل ذلك عنها، واعتللت أنا بما عندي أنه علة لما عللته منه، فإن أكن أصبت العلة فهو الذي التمست، وإن تكن هناك علة له؛ فمَثَلي في ذلك مَثَل رجل حكيم دخل داراً محكمة البناء؛ عجيبة النظم والأقسام، وقد صحت عنده حكمة بانيها بالخبر الصادق أو بالبراهين الواضحة والحجج اللائحة، وكلما وقف هذا الرجل في الدار على شيء منها قال: (إنما فعل هذا هكذا لعلة كذا وكذا، ولسبب كذا وكذا)، سنحت له وخطرت بباله، محتملة لذلك، فجائز أن يكون الحكيم الباني للدار فعل ذلك للعلة التي ذكرها هذا الذي دخل الدار، وجاز أن يكون فعله لغير تلك العلة، إلا أن ذلك مما ذكره هذا الرجل محتمل أن يكون علة لذلك. فإن سنح لغيري علة لما عللته من النحو هو أليق مما ذكرته بالمعلول فليأتِ بها"). (أبو القاسم الزجاجي، ١٩٨٦: ٦٥-٦٦).

ونسب ابن النديم لأبي علي الحسن بن عبدالله الأصفهاني كتابَي (علل النحو) و(نقض علل النحو). (ابن النديم، ١٩٩٧)، وهو في طبقة الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠ هـ)، وهي نسبة تابعه عليها ياقوت الحموي في معجم البلدان، ولا نعرف لهذين الكتابين وجودًا.

وكذلك نُسِب إلى أبي علي محمد بن المستنير المعتزلُ البصري (ت٢٠٦هـ) المشهور بقطرب كتاب "العلل في النحو". (ابن النديم، ١٩٩٧)، وإلى أبي عثمان بكر بن محمد بن بقية المازني البصري (ت ٢٤٩ هـ) كتاب "علل النحو". (السيوطي، ١٩٦٤)، ثم توسع في العلل أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم المعروف بابن كيسان (ت ٢٩٩ هـ) فألف كتاب المختار في علل النحو ثلاث مجلدات أو أكثر (الحموي، ياقوت). وكل هذه الكتب لا نعرف حقيقة مساهمتها في الأصول؛ لكننا نجد أن أول كتاب يقسم العلل النحوية ويجردها هو كتاب "الإيضاح في علل النحو" لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت ٣٠٤ هـ)، وقد ذكر أن كتابه لم يُخصِ كل العلل؛ بل انتقى منها ما فيه كفاية. (الزجاجي، ١٩٨٦).

وإذا تجاوزنا كتب العلل -وقد ظهر منها الكثير بعد ذلك- فإن أقدم كتاب نعرفه عالج مباحث كثيرة من أصول النحو والقياس والتعليل بصورة تجريدية هو كتاب "الخصائص" لأبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ)، فقد عقد أبوابًا كثيرة منها "ذكر علل العربية أكلامية هي أم فقهية؟" و"باب القول على الاطراد والشذوذ" و"باب في تقاود السماع وتقارع الانتزاع" و"باب في مقاييس العربية" و"باب في جواز القياس على ما يقل ورفضه فيما هو أكثر منه" و"باب في تعارض السماع والقياس" و"باب في الاستحسان" و"باب في تخصيص العلل".

وشهد النصف الأول من القرن الخامس الهجري ظهور الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الفارسي الأندلسي المعروف بابن حزم (٣٨٣-٤٥٦هـ). (الحموي، ١٩٩١)، وهو فقيه مالَ به النظر إلى الظاهرِ مذهبِ أبي سليمان داود بن علي الأصفهاني ومن تبعه من فقهاء الأمصار، فنقّحه ونهّجه وجادل عنه. (الحموي، ١٩٩١). والظاهرية يقتصرون في استخراج الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية على القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ في حين يرى أهل القياس -وهم أكثر المذاهب الإسلامية- أن كثيراً من المسائل لا يمكن استخراجها إلا بالقياس، وأن القياس الذي يستخدمونه لا يُضيف أحكاماً وضعية خارجة عن نطاق الشرع؛ بل يُلحِق الأمثلة ببابها. وقد اجتهد الظاهرية في التغلب على المسائل التي ليس لها أدلة نصية صريحة مباشرة بأن حاولوا إخضاعها لمقاصد الشريعة العامة والأحكام الكلية التي يمكن أن تدخل فيها كثير من القضايا والمسائل. والمقصود بمقاصد الشريعة: الأهداف والغايات التي قصد إليها المولى عز وجل حين أنزل الأحكام الشرعية؛ سواء أكانت في القرآن المقدس أم السنة العظيمة، وينبغي -لفهم معنى المقاصد- أن نفرق بين ثلاثة أمور تُلازم أي حكم شرعي، وهي (علة الحكم) أي الوصف الذي صرح به المشرع الكريم أو أشار إليه ليكون هو العلامة التي إذا وجدت وُجد الحكم معها. و(حكمة التشريع) التي هي الفائدة التي يستفيدها الإنسان من تطبيق الحكم سواء أكانت هي الفائدة التي قصدها الشارع العزيز أم لا. و(مقصد التشريع) وهو الهدف الذي أراد المشرع العزيز، وأهم المقاصد التشريعية حفظ الدِّين والنفس والمال والعِرض والعقل، وجلب المنفعة لهذه الأشياء ودفع الضرر عنها. (الزحيلي، ١٩٩٦).

وعلى العموم فإن ثقافة ابن حزم الظاهرية خلفت وراءها موجة من المؤلفات المهاجمة للقياس والتعليل الفقهيَيْن، فمن كتبه:

- "التلخيص والتخليص في المسائل النظرية وفروعها التي لا نص عليها من الكتاب ولا الحديث" (الحموي، ١٩٩١: مج ٣، ٥٥٤).
- "كشف الإلباس ما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس".

(الحموي، ١٩٩١: مج٣، ٥٥٤).

- "النكت الموجزة في إبطال القياس والتعليل والرأي" (الفيروزآبادي، ١٩٨٧: ١٤٧).

- "القواعد في المسائل المجردة على طريقة أصحاب الظاهر" نحو ثلاثة آلاف ورقة. (الفيروزآبادي، ١٩٨٧: ١٤٧).

وفي القرن السادس الهجري ولد في عام واحد رجلان، هما أهم نحويَيْن في تاريخ أصول النحو ومناهجه، وكل واحد منهما نقيض الآخر! فأما الأول فهو الإمام أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله الأنباري البغدادي (٥١٣-٥٧٧هـ) صاحب أشهر كتب أصول النحو والخلاف والتعليل؛ التي هي: "لمع الأدلة" و"الإغراب في جدل الإعراب" و"الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين" و"أسرار العربية". (اليماني، ١٩٨٦). وهو صاحب أقدم كتابين متخصصين في أصول النحو لا يزالان على قيد الحياة، وهما لمع الأدلة والإغراب في جدل الإعراب، وهو من أكثر النحويين علماً بأصول النحو وتحيُّزاً إليها؛ بل هو واضع صورتها التجريدية النهائية.

وأما الرجل الآخر النقيض فهو الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد اللخمي القرطبي المعروف بابن مضاء (٥١٣-٥٩٢هـ) صاحب الكتاب المشهور "الرد على النحاة" .(السيوطي، ١٩٦٤)؛ الذي أحدث ضجة في عصرنا الحديث، وتجادل فيه الباحثون مثل محمد عيد في كتابه "أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث ١٩٧٣"، وشوقي ضيف في "تجديد النحو ١٩٨٢"، ومعاذ السرطاوي في "ابن مضاء القرطبي وجهوده النحوية ١٩٨٨"، وقد دعا ابن مضاء في كتابه إلى الاكتفاء بالعلل الأولى وإلغاء نظرية العامل، والعلل الثواني والثوالث، والقياس المصنوع، والتمارين غير العملية؛ آخذاً في كل ذلك بفرضية عامة هي إلغاء كل ما لا يفيد نطقاً.

ومن المخضرمين في القرنين السادس والسابع عبدالله بن الحسين بن عبد الله العُكبري الضرير (٥٣٨-٦١٦هـ) صاحب اللباب في علل البناء والإعراب أضخم كتاب باقٍ في العلل. وكذلك أبو الحسن علي بن محمد الأندلسي المشهور بابن خروف (ت ٦٠٩ هـ)؛ وقد ردَّ على ابن مضاء بكتابه "تنزيه أئمة النحو عما نسب إليهم من الخطأ والسهو". (السيوطي، ١٩٦٤).

وكان الجديد في هذا السبيل بين النحو والفقه ظهور كتاب "الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية" للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، وقد قال عن كتابه:

((ثم استخرتُ الله تعالى في تأليف كتابين ممتزجين من الفنَّيْنِ المذكورَيْنِ [يعني علم العربية وعلم أصول الفقه] لم يتقدمني إليهما أحد من أصحابنا [يعني الشافعية]، أحدهما في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية، والثاني في كيفية تخريجه [يعني الفقه] على المسائل النحوية، فأذكر أولًا المسألة الأصولية أو النحوية مهذّبة منقّحة، ثم أُتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها)). (الأسنوي، ٢٠٠١: ١٧٩).

ثم حصل الكساد في سوق أصول النحو بعد ذلك، فعلى نمط التجميع والتكرار لما قاله السلف سارت ثلاثة كتب للسيوطي في نهاية القرن التاسع الهجري وبداية القرن العاشر، وهي: "الاقتراح في أصول النحو"، و"الأشباه والنظائر" -وفيه مسائل متفرقة على نمط الأشباه والنظائر في الفقه- و"المزهر في علوم اللغة أنواعها".

وفي القرن الحادي عشر ظهر كتابان يتعلقان بأصول النحو:

- الأول "الكليات" لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤ هـ)، وقد اهتم -كمعجم للعلوم الإسلامية- بمصطلحات أصول النحو والعلة النحوية والقياس والأصل والفرع.. إلخ.

- والثاني "ارتقاء السيادة لحضرة شاه زاده" لأبي زكريا يحيى بن محمد بن محمد النايلي الجزائري (١٠٣٠-١٠٩٦هـ)، وهو من أواخِر كتب أصول النحو في القديم، ومحتواه منقول من الخصائص والاقتراح.

ونخلص من هذه المسيرة إلى النتائج التالية:

١- كان النحاة قبل ظهور أصول الفقه يعللون ويقيسون ويسمعون من قبائل العرب؛ لكن لم يصلنا كتاب نحوي فيه تنظير لأدلة النحو على طريقة الأصوليين الفقهاء قبل كتاب الخصائص لابن جني.

٢- كتب التعليل النحوي خصوصًا تفوق كتب أصول النحو عامة.

٣- تأثرت المدارس النحوية بالمدارس الفقهية؛ فقد اتضح لنا أثر المذهب الظاهري في الفقه ثم النحو.

٤- اتخذ التأليف النحوي الممزوج بالفقه أربعة مسالك:

- مسلكًا يتناول مبحثاً معيّناً من مباحث أصول النحو مثل كتاب "الإيضاح في علل النحو" لأبي القاسم الزجّاجي.

- مسلكًا يتناول أصول النحو عموماً مثل كتاب "ارتقاء السيادة" لأبي زكريا الشاوي.

- مسلكًا يُخرّج الفروع الفقهية على الفروع النحوية كما في "الكوكب الدري" للأسنوي.

- مسلكًا يأخذ بمبدأ الفطرة اللغوية ويرفض القياس النحوي وعلله كما فعل ابن مضاء في "الرد على النحاة".

المبحث الثالث: تأثير أصول الفقه في أصول النحو

يدرس علم أصول الفقه العلاقة بين خمسة عناصر:

١. الحاكم: الله جل جلاله.
٢. المحكوم عليه: العباد المكلفون.
٣. الحكم: ما يريده الحاكم من المحكوم عليه.
٤. المجتهد: الذي يستنبط الحكم.
٥. طرائق الاستنباط: القواعد اللغوية ومقاصد الشريعة.

ولأن مجال النحاة هو اللغة لا الشريعة؛ فقد كان لأصول النحو خصوصيته في بعض المباحث، واشتراكه هو وأصول الفقه في مباحث أخرى. ويمكننا هنا عرض الجوانب التي تأثر بها علم أصول النحو بعلم أصول الفقه:

أولاً: مفهوم الأصول التي هي موضوع العِلْمَيْنِ:

يدرس علم أصول النحو الأدلة الإجمالية (الكلية) لا التفصيلية (الفروع)؛ فقد عرّفه السيوطي بقوله: ((أصول النحو علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية؛ من حيث هي أدلته، وكيفية

الاستدلال بها وحال المستدل، فقولي (علم) أي صناعة... وقولي (عن أدلة النحو) يُخرج كل صناعة سواه وسوى النحو... وقولي (الإجمالية) احتراز من البحث عن التفصيلية؛ كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار... ونحو ذلك، فهذه وظيفة علم النحو نفسه لا أصوله، وقولي (من حيث هي أدلة) بيان لجهة البحث عنها أي البحث عن القرآن بأنه حجة في النحو... وعن السنة كذلك... وعن كلام من يوثق بعربيته كذلك، وعن اجتماع أهل البلدين، أي إن كلاً مما ذكر يجوز الاحتجاج به دون غيره، وعن القياس وما يجوز من العلل فيه، وما لا يجوز. وقولي (وكيفية الاستدلال بها) أي عند تعارضها ونحوه كتقديم السماع على القياس... وقولي (وحال المستَدِل) أي المستَنبِط من الأدلة المذكورة أي صفاته وشروطه، وما يتبع ذلك من صفة المقلِد والسائل...). (السيوطي، ١٩٤٠: ٤-٥).

وموضوع علم أصول النحو مأخوذ من موضوع علم أصول الفقه؛ إذ يقول الآمدي: (وأما موضوع أصول الفقه: فاعلم أن موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته، ولّما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي؛ كانت هي موضوع أصول الفقه). (الآمدي، ١٩٨٥م: مج١، ج١، ٨).

من تعريف علم أصول الفقه الذي ذكرناه سابقاً يتضح أنهم يفرقون بين الأدلة الإجمالية (النظرية) والأدلة التفصيلية (التطبيقية)، أو بمصطلح آخر: الأصول والفروع، فالأصول هي القواعد الكلية التي لا ينبغي أن يُستَثنى منها غيرُها، لأنها لا تَخُصُّ حالة تعتور شخصاً مثل أن يُحْصَر الحاجّ؛ بل تكون كل منها قاعدة عامة تنطبق على باب بحيث تستغرق في الغالب أمثلة هذا الباب ومسائله التي تمثّل تطبيقاته ونماذجه. ولعل كتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" من خير الأمثلة على تنزيل الأصول على الفروع، ونقتبس منه النص التالي لتوضيح الفرق بين الأصول والفروع: (الأمر بالعلم بالشيء لا يستلزم حصول ذلك الشيء في تلك الحالة، فإذا قال مثلاً: اعلم أن زيداً قائم، فلا يدل اللفظ على وقوع قيامه... إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا قال لشخص: (اعلم أنني طلقتُ زوجتي) فهل يكون ذلك إقراراً بوقوع الطلاق؟). (الأسنوي، ٢٠٠٩: ٢٢٤). فقوله "الأمر بالعلم بالشيء لا يستلزم حصول ذلك الشيء في تلك الحالة" قاعدة إجمالية تندرج تحتها صور كثيرة من أفعال الأمر في مسائل فقهية كثيرة وأحوال شخصية متعددة ذَكَرَ منها حالةً واحدةً تتعلق بشخص قال: (اعلم أنني طلقتُ زوجتي).

وإنما نُسِب علم أصول الفقه إلى الأصول لأن الأصول قد تعني النص والإجماع القياس والاستصحاب ونحوها من الأدلة الإجمالية، ولهذا السبب نفسه سُمِّي أصول النحو. ونحن نجد للنحاة أصولاً إجمالية في صورة عبارات على غرار أصول الفقه نحو قولهم (المصدر يعمل عمل الفعل). (ابن السراج، ١٩٨٨: ج١، ١٣٨)، (كل اسم عمَّ اثنين فما زاد فهو نكرة). (ابن السراج، ١٩٨٨: ج١، ١٤٨)، (قاعدة: أصل الإعراب أن يكون بالحركات، والإعرابُ بالحروف فرعٌ عليها). (السيوطي، ١٩٨٥: ج٣، ٤٧، ٤٨، ٦٢، ٧١، ٢١٠)، (قاعدة: الأصل في البناء السكون). (السيوطي، ١٩٨٥: ج٣، ٤٨)، (قاعدة: الأصل في الأسماء الصرف). (السيوطي، ١٩٨٥: ج٣، ٦٢)، (قاعدة: الأصل في الأسماء التنكير والتعريف فرع على التنكير). (السيوطي، ١٩٨٥: ج٣، ٧١)، (قاعدة: الواو أصل حروف العطف). (السيوطي، ١٩٨٥: ج٣، ٢١٠).

ثانياً: تسمية المقيس عليه بالأصل، وتسمية المقيس فرعًا:

جاء في "الاقتراح": (أُخْتُلِفَ، هل يجوز تعدد الأصول المقيس عليها لفرع واحد؟ والأصح: نعم، ومن أمثلة ذلك: (أيّ) في الاستفهام والشرط؛ فإنها أعربت حملاً على نظيرتها: "بعض" وعلى نقيضتها "كل"). (الاقتراح، ١٩٧٠: ٤٤)، فانظر كيف سمى السيوطي الأجزاءَ المقيس عليها: أصولاً؛ محاكاة للأصوليين الفقهاء إذ يسمّون النص (القرآن والسنة) والإجماع -وكلاهما مَقِيسٌ عليه- أصلاً. وقد جاء في المستصفى: (الباب الرابع: في أركان القياس وشروط كل ركن: وأركانه أربعة: الأصل والفرع والعلة والحكم) (الغزالي، ج٢، ٣٣٥) ثم بيّن الإمام الغزالي ماهية الأصل في موضع آخر ذكر فيه شروطه فقال: (... أن يكون حكم الأصل معلوماً بنص أو إجماع...). (الغزالي، ج٢، ٣٧٢).

ثالثاً: منهج الرواية:

عُني الأصوليون الفقهاء بطرق نقل الحديث الشريف، فقسّموا الخبر حسب اليقين به إلى متواتر يرويه جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب فهو يفيد العِلْم (اليقين)، وآحاد يفيد الظن سواء كان المخبِر واحداً أو أكثر، وما ليس بمتواتر ولا آحاد بل يفيد العِلْم لكنه لم يبلغ عدد التواتر. ودرسوا طرائق أخرى يحصل منها العلم من غير طريق التواتر، ودرسوا دلائل معرفة الخبر الكاذب، ومراتب الراوي، والألفاظ الدالة على كيفية الرواية، وغير ذلك. (القرافي، ٢٠١١).

وعرَف الأصوليون النحاة النقل، وقسّموه إلى متواتر وآحاد، وذكروا شروط كل منهما، وناقشوا إمكان قبول نقل أهل الأهواء، وإمكان قبول المرسل والمجهول، وذكروا أن الاعتراض على الاستدلال بالنقل يكون في الإسناد والمتن. (الأنباري، ١٩٧١).

رابعاً: أقسام الأدلة الإجمالية وترتيب المعتبر منها:

ذكر الأصوليون النحاة أربعة عشر دليلاً هي السماع والإجماع والقياس (بمعنى الحمل) والاستصحاب و(السبر والتقسيم) والأولى وبيان العلة والأصول والاستحسان وعدم الدليل والعكس وعدم النظير والاستقراء والباقي. والحقيقة أن دليل (الأولى) ينبغي إدراجه تحت القياس الحملي لأنه يعني قياس الأولى على غير الأولى. ويُعَدّ بيان العلة دليلاً عقليّاً لأنه يعني أن نستدل على أن للمحكوم عليه حقّاً حَصَلَ له ببقاء القرينة (العلة) التي أوجبت له هذا الحكم. ولا فرق بين الاستصحاب والاستدلال بالأصول. وأما الاستحسان فإما أن يكون مجرد رغبة في استعمال ظاهرة شاذة بحجة قياسها على ظاهرة بعيدة القرابة عنها، أو يكون بمعنى

تعليل ظاهرة تعليلاً غير مقبول عند جمهور النحاة، وعلى هذا فإن الاستحسان لا يخرج عن القياس أو التعليل. وأما الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه فهو نتيجة للاستقراء الذي يدخل في السماع. وأما الاستدلال بالعكس فهو استدلال عقلي، وأما الاستدلال بالنظير أو عدمه فهو نوع من الأقيسة. ويدخل الاستقراء في دليل السماع. ويدخل الباقي في الاستصحاب. (الكندي، ٢٠٠٧).

وجُلّ تلك الأدلة سبق إليها الفقهاء، فقد ذكروا النص والإجماع والقياس والاستصحاب وقياس الأولى والاستحسان (قياس الأدْوَن). (الغزالي، ١٩٩٧).

ومن حيث ترتيب هذه الأدلة قال الأصوليون الفقهاء: (ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب). (خلاف، د.ت: ٢١). وقال الأصوليون النحاة إن مراتب أدلة النحو حسب أولويتها: السماع، والإجماع، والقياس، والاستصحاب.

وقد اختلفوا في الإجماع، فذكره ابن جني في الخصائص ، ولم يذكره الأنباري في "لمع الأدلة" ولا في "الإغراب في جدل الإعراب"؛ ربما لأنه لم يعتد به لصعوبة تحققه، أو اقتفاءً بعدم اتفاق الفقهاء على حجية الإجماع الفقهي، وإنما أضافه السيوطي بين سائر الأدلة مرتباً إياه بعد السماع في أول كتابه "الاقتراح" في باب (الكلام على المقدمات)، ولأن تعريف ابن جني سابق فإنه يلزم ذكره ((اعلم أن إجماع أهل البلدين [يعني أهل البصرة والكوفة] إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه)). (ابن جني، ١٩٥٢: ج١، ١٨٩).

خامساً: مباحث القياس والعلة:

قسّم الأصوليون الفقهاء القياس حسب قوة العلة إلى قياس مناسبة وقياس شبه وقياس طرد، وذكروا قوادح العلة، وناقشوا جواز تركّب الحكم من علل متعددة، وذكروا أنواعاً للعلة تجاوزت العشر، وفرّقوا بين العلة والسبب. (القرافي، ٢٠١١).

وفعل الأصوليون النحاة الأمر نفسه إذ قسّموا القياس إلى قياس علة وقياس شبه وقياس طرد، وذكروا أن للعلة أربعة وعشرين نوعاً، وفرّقوا بين العلة والسبب، وذكروا العلة المركبة والعلة البسيطة، فمن المصادر التي أوردت هذه المباحث: الخصائص لابن جني، ولمع الأدلة للأنباري، والبلغة للفيروزآبادي، والاقتراح للسيوطي وما بعدها، والشاوي في ارتقاء السيادة ٨٤ وما بعدها.

المبحث الرابع: المباحث النحوية في أصول الفقه

لايزال المجتهدون في كل زمان يختلفون في تخريج المسائل الشرعية، ويمكننا تقسيم أسباب اختلافهم إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: اختلاف ناشئ عن نقل النص الشرعي، فقد لا يتوصل المجتهد إليه، وقد يتوصل إليه لكن لا يقبل به لأمر يقدح في اتصال سنده أو عدالة راويه أو تمام ضبط راويه أو شذوذ المحتوى أو علته.

القسم الثاني: اختلاف ناشئ عن القدرة على فهم النص، وذلك لطبيعة لغته، أو تفاوت قدرات المجتهدين في استنباط أحكامه، أو نوع المناهج والأصول التي يبنون عليها تخريجاتهم.

ولا يعنينا من كل هذه الأسباب ما يتعلق باللغة عموماً، بل ما يتعلق بالنحو والصرف خصوصاً؛ لذا يمكننا أن نلتمس تأثير النحو والصرف في اجتهاد الفقهاء في الجوانب الآتية:

الجانب الأول: المُشْتَرَك فيه:

الاسم المشترك ما له وضعان أو أكثر بإزاء مدلولَيْه أو مدلولاته، فلكل مدلول وضع. والعام ما ليس له إلا وضع واحد يتناول كل فرد ويستغرق الأفراد. والاشتراك يقع في اللفظ ويقع في المعنى، فقد يوجد لفظ واحد تشترك فيه مجموعة معان مثل لفظ العين يصلح للماء والمبصرة، وهذا الذي يسميه الفقهاء بالمشترَك، فهو إذن المشترك اللفظي. فاللفظ مشترَك فيه، ومعانيه أو أعيانُه مشترَكة فيه، ولذا يقولون إنه وُضِعَ لمعان متعددة، أو بعبارة أخرى يقع على محالّ متعددة لا يجمعها جنس واحد. وأما الاشتراك في المعنى (أو المشترك المعنوي) فهو اسم جنس يقع على أنواع أو جزئيات تنتمي إليه، مثل الإنسان فإنه اسم تشترك فيه محالّ متعددة من جنس واحد. وهذا الذي يسميه الفقهاء العامّ. وقالوا إن اشتراك النكرات مقصود بوضع الواضع، واشتراك المعارف اتفاقي (توافق) غير مقصود بالوضع. (الكفوي، ١٩٩٨).

وينقسم المشترك اللفظي حسب عدد ألفاظه إلى مفرد ومركب، فالمفرد يكون اسمًا مثل الجارية الدالة على السفينة والأمَة، أو فعلاً نحو (قَضَى) بمعنى حَسَم وأمَرَ وأعْلَمَ وصَنَعَ، أو حرفًا نحو (أو) الدالة على التخيير والتفصيل والإضراب. والمركب مثل المضارع المعتل الآخر بالياء نحو (تَرْمِين)؛ فإنه مشترَك فيه لأنه يصلح للمخاطبة المفردة وللمخاطبات المجموعة، وهو مركب من الفعل المضارع وياء المخاطبة ونو الرفع، أو من الفعل المضارع ونون النسوة. (طويلة، ٢٠٠٠).

والذي يهمنا من أنواع المشترك ما ينشأ بسبب الصيغة المفردة أو المركب، فأما ما ينشأ عن الصيغة فمثاله الفعلُ (يُضَارَّ) في قوله تعالى و(لا يُضَارَّ كاتبٌ ولا شَهِيدٌ) (البقرة: ٢٨٢) فإنه يَحْتَمِل أن يكون مبنياً للمعلوم (يُضَارِرْ) فيكون (كاتبٌ) فاعلَه، ويحتمل أن يكون مبنياً للمجهول (يُضَارَرْ) فيكون (كاتبٌ) نائب فاعله. فعلى الأول ((نُهِي الكاتب عن زيادة حرف يُبْطِل به حقّاً أو نقصانِه، ونُهِي الشاهد عن كتم الشهادة. واختاره الزجاج ورجّحه بأن الله تعالى قال (فإنَّهُ فُسُوقٌ بِكُم) ولا شك أن هذا من الكاتب والشاهد فسق، ولا يحسن أن يكون إبرام الكاتب والشهيد والإلحاح عليهما فسقاً. ونُقِل في التفسير عن ابن عباس ومجاهد وطاووس هذا المعنى. ونَقَل الداني عن عمر وابن عباس ومجاهد وابن أبي إسحاق أنهم قرؤوا الأولى بالكسر حين فكّوا [يُضارِرْ]. ويُحْتَمل أن يكون الفعل فيها مبنياً للمفعول، والمعنى أن أحداً لا يُضارِرُ الكاتب ولا الشاهد، ورُجّح هذا المعنى بأنه لو كان النهي متوجّهاً نحو الكاتب والشاهد لقال (وإن تَفْعَلا فإنّه فُسُوقٌ بكما)، ولأن السياق من أول الآيات إنما هو للمكتوب له والمشهود له. ونُقِل في التفسير

هذا المعنى عن ابن عباس ومن ذُكِر معه، وذكر الداني أيضاً أنهم قرؤوا الراء الأولى بالفتح [يُضَارَرْ]. قلتُ: ولا غَرْو في هذا إذ الآية عندهم محتملة الوجهين، فَسّروا وقرؤوا بهذا المعنى تارة وبالآخر أخرى)). (السمين الحلبي، ٢٠٠٣: ج٢، ٢٧٥-٢٧٦).

وأما المشترك المركب فهو مشترك عارض ينشأ لأجل معنى تركب من مجموعة كلمات نحو (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) (البقرة: ٢٣٧) فإن الذي بيده عقدة النكاح يمكن أن يكون الزوج أو ولي المرأة كما قال الشافعية، والآية تتحدث عن حال طلاق الزوج زوجته قبل أن يدخل بها؛ فإن الزوجة يحق لها أن تأخذ نصف المهر ولا تعيده كله إلى الزوج الذي طلقها إلا أن يعفو الذي بيده عقدة النكاح. وقد ذهب المالكية إلى معالجة هذا المشترك بقاعدة "الإجمال خلاف الأصل" فرأوا أن الذي بيده عقدة النكاح هو والدها لأن الآيات فصلت الذي بيده عقدة النكاح إذ قالت قبل ذلك (فَنِصْفُ ما فَرَضْتُم) (البقرة: ٢٣٧)، والذي يفرض المهر هو الوالد وليس الزوج، ولا يعقل أن يكون العفو عن المهر وإسقاطه كله عن كاهل الزوج بيد الزوج نفسه وهو الذي عليه الحق. (آل هرموش، د.ت).

الجانب الثاني: الإعراب:

فإن لاختلاف الإعراب أثراً في اختلاف الأحكام، فقد روى الإمام داود: ((قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين؛ أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمّه)). (سنن داود ٢٧٨٢). وكلمة "ذكاة" الثانية رُوِيت بالرفع في أكثر الطرق، ورويت بالنصب؛ ولذا اختلف العلماء في حكم جنين الحيوان المذبوح على أقوال هي (طويلة، ٢٠٠٠):

القول الأول للجمهور، وهو أنه يجوز أكل الجنين الميت إذا ذُكِّيَتْ أُمُّه، سواء خرج الجنين بِشَعَرٍ أو بدون شعر، ويرجّح هذا الرأي أمور:

١- أكثر الروايات على رَفع "ذكاة" الثانية، ورفعها يدل على أن ذكاة الجنين من ذكاة أمه، فلا حاجة إلى تذكيته بعد تذكيتها.

٢- حتى لو قدرنا نصب "ذكاة" الثانية فإنها منصوبة على الظرفية على تقدير (ذكاةُ الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه) أو منصوبة بنزع الخافض على تقدير (ذكاةُ الجنين داخلة ذكاةَ أمه).

٣- لا يعقل أن يكون السائلون قد سألوا عن حكم الجنين الحي لأن الشك لا يقع فيه؛ بل يقع في الميت، ولذا قالوا (أنلقيه أم نأكله؟).

٤- الجنين تابع لأمه لأنه جزء منها، والقياس يقتضي أن يتبع الجزء الكل في الحِلّ بالتذكية.

القول الثاني للإمام أبي حنيفة وزفر، أنه لا يحل أكله ما لم يخرج حيّاً فيذكّى؛ لأن ذكاة حيوان لا تكون ذكاة حيوان آخر، وأولوا الحديث إلى معنى (ذَكُّوا الجنين كما تذكون أمَّه).

القول الثالث للإمام مالك، وهو اشتراط أن يكون الجنين تامّ الخَلْق، وأن يظهر عليه الشَّعَر؛ ليحل بذكاة أمه.

الجانب الثالث: علاقة المجاز بالنحو:

ينقسم المجاز من حيث البِنْيَةُ التي شكّلته قسمين، هما:

القسم الأول: مجاز لغوي يكون بنقل اللفظ من حقيقته اللغوية إلى معان أخرى لها صلة بحقيقته اللغوية، وهذه الصلة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي على نوعين:

١- صِلَةٌ مُشَابَهةٍ تسمى الاستعارة.

٢- صلاتٌ أخرى غيرُ التشبيه تُجْمَع في المجاز المرسل.

القسم الثاني: مجاز عقلي تستعمل فيه الألفاظ على حقائقها لكن التجوز حاصل في الإسناد.

والذي يهمنا من مبحث المجاز ما يحصل بسبب مسائل نحوية هي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: إطلاق المصدر على الذات نحو (رجُلٌ عَدْلٌ) على سبيل المبالغة يحول التركيب إلى مجاز مرسل علاقته مصدرية.

المسألة الثانية: إطلاق الاسم المعرفة وإرادة النكرة نحو (وادْخُلُوا البابَ سُجَّدًا) (سورة البقرة: ٥٨) والمراد: ادخلوا باباً من أبوابها؛ فهو مجاز مرسل.

المسألة الثالثة: حذف عنصر في الجملة فيقع المجاز المرسل، نحو حذف المضاف وإقامة المضاف إليه في (وأُشْرِبوا في قُلُوبِهِمُ العِجْلَ) (سورة البقرة: ٩٣). أو حذف المضاف إليه نحو (فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِن أَثَرِ الرسولِ) (سورة طه: ٩٦) أي من أثر حافر فرس الرسول. أو حذف الفعل نحو (فَمَنْ كانَ مِنكم مريضاً أو على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَرَ) (سورة البقرة: ١٨٢) أي فأفطر فعدة.

المسألة الرابعة: الجمل الخبرية المستعملة بمعنى الإنشاء نحو (والوالِداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَ) (سورة البقرة: ٢٣٣) أي فَلْيُرْضِعْنَ.

المسألة الخامسة: التكثير باستعمال (رُبَ) الدالة على التقليل، نحو (رُبَما يَوَدُّ الذين كَفَرُوا لو كانُوا مُسْلِمِينَ) (سورة الحجر: ٢).

وفهم المجاز مهم للفقهاء لأن كلام الله وكلام الرسول لا يخلوان منه؛كما أوضحنا في أمثلة المسائل السابقة.

الجانب الرابع: علاقة الكناية بالنحو:

اشتهر تعريف الكناية بأنها لفظ أُطْلِقَ وأُرِيد به لازمُ معناه، مع جواز إرادة المعنى الأصل. ولما كان المراد من الكناية غير ظاهر ((فإن الحكم لا يثبت بها إلا عند وجود النية أو القرينة الدالة على الحال؛ بأن يعلم السامع أن المتكلم نوى من كلامه أحد معانيه؛ إذ لابد من دليل يزول به التردد، ويترجح به بعض الوجوه، وينبني على ذلك ما يلي:

١- لا يثبت بالكناية ما يندرئ بالشبهة كالحدود والكفارات.

٢- كنايات الطلاق تحتاج إلى نية، وهي تفيد البينونة عند الحنفية، وتقع رجعية عند الشافعية)). (طويلة، ٢٠٠٠: ١٦٢).

وتنقسم من حيث المكنى عنه إلى أقسام لها علاقة بالتركيب، وهي:

١- كناية عن الصفة، وهي أن يذكر الموصوف والنسبةُ إليه ولا تذكر صفته المرادة؛ بل تذكر صفة أخرى، مثل وصف الخنساء أخاها صخراً أنه طويل النجاد؛ فقد ذكرت صخراً ونسبت إليه طول النجاد، وهي تقصد صفة الشجاعة فيه؛ إذ يلزم من طول حِمَالة السيف طولُ صاحبها، ويلزم من طوله شجاعتُه عادةً. ومنه قوله تعالى (ولا تَقُلْ لهما أُفٍّ) (سورة الإسراء: ٢٣) فقد نهاه عن قول أف لكنه قصد أن ينهاه عن صفة العقوق.

٢- كناية عن الموصوف: وهي أن يصرح بالصفة والنسبة دون

الموصوف، كقول الشاعر (والطاعنين مجامع الأضغان) فقد كنّى عن القلوب بوصفها مجامع للأضغان، وجعل الطعن في الصفة.

٣- كناية عن النسبة: كأن يكني عن نسبة المجد إلى زيد بقوله (المجد بين يديْ زيدٍ) بنسبة المجد إلى ما له صلة بزيد وهو يداه. ومنه قوله تعالى (فإنْ طَلَّقَها فلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) (البقرة: ٢٣٠) فقد نَسَب النكاح إلى المطلقة، والأصل أن المرأة تُنكَح، وتلك النسبة وُضِعَتْ نكايةً بالرجل الذي طلقها؛ ليعلم أن مصير زواجها واختيارَها للزوج القادم صار بيدها.

الجانب الخامس: حروف المعاني:

حروف المعاني من أكثر ألفاظ العربية تعدّداً في المعنى، وعلى الرغم من أن كلّاً منها بابٌ في معنى معين فإن هذا المعنى الأساس لا يثبت في كثير من السياقات؛ بل يتغير إلى معان أخرى. وهذا التغيُّر يُكْسِبُ النص الشرعي تعدُّد التخريج بين الفقهاء، ومن ثم اختلاف الأحكام والعلل. ونذكر من هذا قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَن صام رمضان ثم أتبعه بستة من شوال فكأنما صام الدهرَ كلّه)). (السالمي، ٢٠٠٤: ج٢، ١٩). فقد اختلفوا في اشتراط أن تكون الأيام الستة عقب يوم العيد، ذلك لأن في الحديث الحرفَ (ثُمّ) الدال على التراخي، وفيه أيضًا الفعل (أتبع) الدال على التوالي. (السالمي، ٢٠٠٤).

المبحث الخامس: أهمية الأصول للدرس اللساني الحديث:

على الرغم من تأثر الأصوليين النحاة بالأصوليين الفقهاء فإن للأصوليين النحاة إسهامات ونَظَرات لا تقل أهمية عن كثير من الإسهامات اللسانية الحديثة، وكذلك للأصوليين الفقهاء، ويمكننا أن نوجز هذه الإسهامات للأصوليين النحاة والفقهاء، ونبدأ بإسهامات الأصوليين النحاة فنقدمها في الأفكار التالية:

أولاً: فكرة المطرد والشاذ:

١- كان لجمهور النحاة العرب نظرة تربوية وأخرى علمية، وقد تجلّت هاتان النظرتان في التعاطي مع أمثلة كل ظاهرة لغوية، فرأوا أن لكل ظاهرة أمثلة تسير على منهاج واحد وأمثلة تخرج عن هذا المنهاج، فكان لابد لهم من موقف موازن يحفظون به حقّ النوعين، ومن هنا قرّروا أن الأمثلة الغالبة في بابها هي التي يعتد بها في صناعة القواعد؛ لأن العلوم محتاجة إلى نظام منضبط، على حين تحفظ الأمثلة الشاذة ولا يفرط فيها، وذلك ليكون لها أهميتها في مجالات أخرى. قال ابن السراج: ((واعلم أنه ربما شذ الشيء عن بابه؛ فينبغي أن تعلم أن القياس إذا اطرد في جميع الباب لم يُعْنَ بالحرف الذي يشذ منه فلا يطرد في نظائره، وهذا يستعمل في كثير من العلوم، ولو اعترض بالشاذ على القياس المطرد لبطل أكثر الصناعات والعلوم، فمتى وجدت حرفاً مخالفاً لا شك في خلافه لهذه الأصول فاعلم أنه شاذ...)). (ان السراج، ١٩٨٨: ج١، ٥٦).

٢- واختلاف التعامل مع المطرد والشاذ ضروري من جانب آخر للتفرقة بين علم النحو وعلم اللغة (المعجم)، لأن علم النحو نظام مطرد، وعلم اللغة قائمةٌ من المفردات ومعانيها. ولعل عبدالله بن أبي إسحاق البصري (ت ١١٧ هـ) أول من استخدم مصطلح المطرد في الدراسات النحوية، وبه فرق بين النحو واللغة حين سأله يونس بن حبيب (ت١٨٢): ((هل يقول أحد: الصُوَيْق.. يعني السُوَيْق؟ قال: نعم... وما تريد إلى هذا؟!. عليك بباب من النحو يطرد وينقاس!)). (ابن سلام، ١٩٩٧: ٤٨).

٣- ومن جانب ثالث نرى أن التفرقة بين المطرد والشاذ يوضح أن منهج النحاة في التوصل إلى القواعد قائم على الاستقراء، ذلك لأن قدرتهم على تمييز ما اطرد مما شذّ يدلُّ على جهدهم في استقراء اللغة، ورحلتهم في البوادي لمعرفة لغات العرب وغريبها.

٤- ومن جانب رابع فإن مسألة المطرد والشاذ تنبّهنا على المستعمل والمهمل في اللغة، مما يدفع إلى البحث عن سبب وجود مهمل في بعض الأبواب، ومن ذلك الفعل الماضي للفعل (يَدَع) فإنه لا وجود له. قال ابن السراج ((...ومنه ما شذ عن الاستعمال ولم يشذ عن القياس نحو ماضي "يَدَعُ"، فإن قياسه وبابه أن يقال: وَدَعَ يَدَعُ، إذ لا يكون فعل مستقبل إلا له ماض ولكنهم لم يستعملوا "ودع"؛ استغني عنه بـ(تَرَكَ)، فصار قول القائل الذي قال: "وَدَعَهُ" شاذاً، وهذه أشياء تحفظ...)). (ابن السراج، ١٩٨٨: ج١، ٥٧).

ثانياً: فكرة أصل الظاهرة اللغوية:

أصل الظاهرة اللغوية هو الأصل الذي يمكن أن نضع له صورة بنيوية كمثال عليه، ثم نتخيل له صورة بنيوية أخرى تقابله ونسميها الفرع، ((... كقولنا الأصل في قَامَ: قَوَمَ...)). (ابن جني، ١٩٥٢: ج١، ٢٥٦)، فأنت ترى كيف اعتبر النحاة "قَامَ" فرعاً على "قَوَمَ"؛ لأن حروفها الثلاثة الأصلية التي تخرج منها سائر مشتقاتها هي "ق و م"، فمنها نشتق: قَامَ، يَقُوم، قُمْ، قائم، مَقام، قِيام... إلخ. والبحث في أصل الظواهر اللغوية ليس بحثاً في الميتافيزيقا كما يحسبه البعض؛ بل هو بحث له فوائده في الجوانب الآتية:

الجانب الأول خصوصية اللغة العربية باعتبارها لغة اشتقاق، وهي خصوصية تقتضي من المشتغل في المعجم أن يبحث عن المادة الأصلية التي ترجع إليها مجموعة مشتقات، فمادة (قام، يقوم، قِيام، مقام، قائم...) لابد لها من موضع واحد في المعجم ليسهل الوصول إليها جميعاً، وهذا يتحقق بالنظر في أصلها.

الجانب الثاني هو ملاحظة القواعد التي تحكم الأبواب الصرفية والتغييرات التي تجري عليها، فباب الفعل المضارع من الثلاثي يأتي على ثلاث صيغ هي (يَفْعَل) و(يَفْعُل) و(يَفْعِل)، وعندما يشذ فعل مثل (يَقُول) عن هذه الصيغ فإنه ينبغي التفكير في صورته الأصلية والتغيير الذي لَحِقَها.

الجانب الثالث هو إيجاد خارطة ذهنية للأنواع التي تنتمي إلى جنس واحد، فقول النحاة (الأصل في الأفعال البناء) هو أصل يتجاوز أنواع الفعل -وهي الماضي والمضارع والأمر- إلى قاعدة كلية تحكم عموم جنس الأفعال وتقدم رؤية عُلْوية وخارطة عامة لمشهد الأفعال في مستوى واضع اللغة، ولهذا قالوا في الفعل المضارع: ((... الأصل في الفعل المضارع أن يكون مبنياً ...)). (الأنباري، ١٩٩٧: ٣٥)، تقريبًا وتسهيلًا لا مجافاة لواقع اللغة.

الجانب الرابع هو ملاحظة قانون الشيوع في الاستعمال، فقول

النحاة ((... الأصل في المبتدأ التقديم))، (الكفوي، ١٩٩٨: ١٢٢)، هو قانون لا يراعي أصل اللغة في الوضع؛ بل يراعي ما شاع عند المتكلمين، وكأنه قانون جاء بعد استقراء كلام العرب واختيارات متحدّثيهم. فالمتكلم العربي يقدم المبتدأ على الخبر تارة ويؤخره تارة أخرى؛ لكن الغالب أن يقدم المبتدأ.

الجانب الخامس أن فكرة الأصل تعلّمنا جانب الاقتصاد في الجهد، فالطالب -الذي يعلم أن أوزان جموع القلة أربعة وأن ما عداها من جموع التكسير هو للكثرة- يختصر على نفسه بأن يحفظ القلة ويترك الكثرة، ومن أجل ذلك قالوا ((... مَن تمسك بالأصل خرج عن عُهدة المطالبة بدليل)). (الأنباري، ١٩٩٣: ٤٠ ج١، ٣٠٠). وقس على ذلك قولهم ((قاعدة: الأصل في الأسماء الصرف)). (السيوطي، ١٩٨٥: ج٣، ٦٢)، فإنه يعني عند وضع القواعد عدم الحاجة إلى السؤال عن الأسماء المصروفة: لمَ صُرِفَتْ؟ وهذا ما يسمى باستصحاب الأصل.

الجانب السادس ملاحظة الأداة الأكثر حضوراً، والأكثر تحرُّراً من القيود في أداء الوظيفة، فنحن نعلم مثلاً أن (حتى) تدُل على انتهاء الغاية مثل (إلى)؛ لكن (حتى) لا تدل على انتهاء الغاية إلا إذا كان ما بعدها هو آخر الوقت فيجوز أن تقول انتظرته طوالَ الليل حتى طلوع الفجر، ولا يجوز أن تقول (انتظرتُه طوالَ الليل حتى العَشِيّ). وأما (إلى) فهي الأصل في هذا المعنى تدُلّ عليه بلا قيود.

والجانب السابع جانب تربوي، وهو أن طالب النحو إذا حفظ الأصول الغالبة فقد فقه أكثر النحو، ولا يبقى له إلا أن يعلم ما استثني من هذه الأصول من قواعد قليلة تنطبق على ظواهر أقل عدداً، وذلك خير وأيسر له من التركيز على الشاذ من القواعد ومن ترك الأصول.

والجانب الثامن جانب صناعي قياسي، وهو أن يعلم المجتهد أن للقواعد والأصول مراتب في القُرب أو البعد من الباب النحو، وعلى المجتهد أن يُخْضِعَ الباب النحوي إلى قاعدته الأقرب إليه، ومثاله قولهم: ((قاعدة: الأعلام لا تفيدُ معنى لأنها تقع على الشيء ومخالفِهِ وقوعاً واحداً)). (السيوطي، ١٩٨٥: ج٣، ٨١)، فهذه قاعدة فرعية تخالف الأصول التي تشير إلى أن الاسم يدل على معنى؛ ومن هذه الأصول: ((...والأصلُ في الاسم -صفةً كان كـ"عالم" أو غيرَ صفة كـ "غلام": الدلالةُ على الثبوت، وأما الدلالة على التجدد فأمر عارض في الصفات)). (الكفوي، ١٩٩٨: ١٢٣) ، وهنا على المجتهد أن يدرك أن للأعلام خصوصيتها فيستثنيها من الأصول.

ثالثًا: فكرة القياس:

من معاني القياس أن يقوم المتكلم العربي أو النحوي بإخضاع مثال أو باب لحكم مثال آخر أو باب آخر؛ على أن تكون هناك علاقة تماثل أو تشابه أو اطراد بين المحمول والمحمول عليه، وهذه العلاقة -أو الجامع- تسمى العلة.

وإذا حلّلْنا عملية القياس وجدنا أن رُكْنَيْها الأساسيين (المقيس والمقيس عليه) لا يخرجان في نوعهما من أن يكون أحدهما باباً (جنساً) أو مثالاً، وعلى هذا الأساس يمكننا أن نصنّف أنواع القياس حسب نوع الركنين إلى الأنواع التالية:

- النوع الأول: القياس الفطري: وهو أن يلاحظ الطفل وجود تصديق بين تصوّرين، فالتصوّر هو كل مُدْرَك مُفْرَد في الذهن، والتصديق هو النسبة بين تصوّرَيْن، ويتكرر هذا التصديق عند الطفل كلما وجد مثل هذين التصوّرين، فتنقدح في ذهنه عملية قياس كل تصديقات أخرى تقوم على هذين التصوّرين نفسَيْهما. وقد عبّر أبو عثمان بكر بن محمد المازني (ت ٢٤٩ هـ) عن هذا بقوله: ((ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب، ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول، وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره، فإذا سمعت (قامَ زيدٌ) أجزتَ (ظرُفَ بشرٌ) و(كرُمَ خالدٌ)...)). (ابن جني، ١٩٥٢: ج١، ٣٥٧). ويمكن تقعيد هذا النوع من القياس بقولنا هو (إخضاع مثال لحكم بابه الذي ينتمي إليه).
- النوع الثاني: القياس الاشتقاقي: وهو (إخضاع مثال لحكم باب غير بابه)؛ بقصد اشتقاق كلمات جديدة، ومثاله أن كلمة (الذئب) اسم لا يُصَرّف تصريف الأفعال لأنه جامد؛ لكنّا رأينا العرب خرجت به عن أصله فحملته على باب الأفعال، قال علي بن حمزة الكسائي (ت ١٨٢هـ): ((تقول إذا نسبت الرجل إلى الذئب: قد استذأب الرجلُ)). (ياقوت، ١٩٩١: ج٤، ٨٨)، فكلمة (ذِئْب) مثال ينتمي في الوزن إلى باب: (فِعْل)، ولكننا إذا أخضعناه إلى باب آخر هو الوزن: (اسْتَفْعَلَ) صار (اسْتَذْأَبَ)، وهكذا يكون قد خرج من بابه وهو وزنه الأول إلى باب آخر هو وزن (اسْتَفْعَلَ).
- النوع الثالث: القياس التضميني: وهو (حمل مثال ينتمي إلى باب معين على مثال ينتمي إلى باب آخر)، ومثاله أن الفعل المتعدي بحرف الجر (مِن) باب تندرج تحته مجموعة من الأفعال منها (يشرب من الماء - يأكل من اللحم - يقطف من الشجرة - يأتي من الخلف .. إلخ) وأن الفعل المتعدي بحرف الجر (الباء) باب تندرج تحته مجموعة من الأفعال وهي (يتلذذ بالعصير - يرتوي بالماء - يستمتع بالمطر - يفتدي بالمال .. إلخ) فإذا أردنا تضمين فعل من الباب الأول فعلاً من الباب الثاني ذكرنا المثال التالي: قال الله عز وجل في سورة الإنسان في الآيتين ٥ ، ٦: (إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً . عيناً يَشْرَبُ بِها عِبادُ اللهِ يُفَجِّرُونَها تَفْجِيراً)، فأنت ترى كيف تضمن الفعلُ (يَشْرَب) معنى الفعل(يَتَلَذَّذ) فأصبح متعدياً مثله بالباء، وكأن المعنى صار: عيناً يشربُ منها مُتلذذاً بها عبادُ الله، وكان المعنى في الأصل: عيناً يشربُ منها عبادُ اللهِ.
- النوع الرابع: القياس التوهّمي: هو (إخضاع باب لحكم باب آخر)؛ إذ يتوهم النحاة أن بعض الأبواب النحوية أشبهت باباً آخر فأعطيت حكمه؛ كقولهم إن الفعل المضارع أشبه اسم الفاعل في حركاته وزمانه فأعطي كل منهما حكم الآخر إذ أعطي الفعل المضارع الإعراب وأعطي اسم الفاعل العمل. قال ابن جني: ((باب من غلبة الفروع على الأصول... أن العرب إذا شبهت شيئاً بشيء مكنت ذلك الشبه لهما، وعمرت به الحال بينهما؛ ألا تراهم لمّا شبهوا الفعل المضارع بالاسم فأعربوه تمموا ذلك المعنى بينهما بأن شبهوا اسم الفاعل بالفعل فأعملوه)). (ابن جني، ١٩٥٢: ج١، ٣٠٠، ٣٠٤).
- النوع الخامس: القياس الشاذ: وهو (حمل الباب على مثال شذّ عنه)، حين تَجعل الشاذ في بابه مقيساً عليه؛ فتقيس عليه باقي أمثلة بابه المطردة، ومثال ذلك إجراء خبر عسى مجرى الخبر

المفرد، قال سيبويه: ((... "عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُساً" ، فهذا مثلٌ من أمثال العرب أجروا فيه عسى مجرى كانَ)). (سيبويه، ١٩٩٦: ج٣، ١٥٨)، وهو مثال شذ عن بابه الذي يتطلب أن يكون خبر (عسى) مصدراً مؤولاً لا اسماً صريحاً، فإذا أردت أن تعتد بهذا الشذوذ قِستَ عليه كل خبر (عسى) فجوّزت جَعْله اسماً صريحاً، فتكون قد حملت باب (خبر عسى) على مثال (قائماً).

مما سبق من أنواع القياس الخمسة تدرك أن بعض صور القياس يولّدها المتكلم العربي بفطرته، وأن بعضها صناعة نحوية يجتهد فيها الخبير بمحاكاة أقيسة كلام العرب أو يُنْشِئها إنشاء. وعلينا أن نستثمر هذه الأنواع لهندسة التوليد والإنتاج اللغوي.

والقياس من جانب آخر هدفه الوصول إلى كُنْه اللغة، وتفسيرُ جانبٍ من حركة تطورها، ولذا ترى النحاة الأصوليين يتحدثون عن أربعة أصناف من القياس بحسب مدى تطابق المقيس والمقيس عليه، وهي:

- الصنف الأول: حمل النظير على نظيره في اللفظ والمعنى: ويُسَمَّى بالقياس المساوي (السيوطي، ١٩٤٠)، كاعتقاد النحاة أن العرب صغرت فعل التعجب في مثل (ما أُمَيْلِحَ زيداً) قياساً على تصغير اسم التفضيل في مثل رأيتُ زيداً أُمَيْلِحَ مِنْ عمْرو)؛ لأن فعل التعجب -مثل: أَمْلَحَ- على وزن اسم التفضيل -مثل: أَمْلَح- ولهما المعنى نفسه؛ ألا ترى أن كليهما يدلان على شدة ملاحة زيدٍ وتفوقه في الحُسن على غيره. وجاء في "ارتقاء السيادة" أنَّ التفضيل حُمِلَ على التعجب في عدم رفع الظاهر، أي أن المُفَضَّلَ عليه لا يأتي مرفوعاً بعد اسم التفضيل كقولك (زيدٌ أكرمُ مِن سعيدٍ) وإنما يكون مجروراً؛ وذلك لأن العرب-كما يزعم النحاة- قاسوه على المُتَعَجَّب منه الذي يكون مجروراً أيضاً في مثل قولك (أكرِمْ بسعيدٍ)، ومن ناحية أخرى حُمِلَ التعجب على التفضيل في التصغير كما بينتُ في المتن (الشاوي، ١٩٩٠). وقد تحدث سيبويه عن تصغير اسم التفضيل وفعل فقال: ((...وذلك قولك (هو أُصَيْغِرُ منك)، وإنما أردت أن تقلل الذي بينهما... وسألت الخليل عن قول العرب: (ما أُمَيْلِحَهُ)؛ فقال لم يكن ينبغي أن يكون في القياس؛ لأن الفعل لا يُحقَّر وإنما تحقر الأسماء، لأنها توصف بما يعظم ويهول، والأفعال لا توصف، فكرهوا أن تكون الأفعال كالأسماء لمخالفتها إياها في أشياء كثيرة، ولكنهم حقروا هذا اللفظ وإنما يعنون الذي تصفه بالمِلْح، كأنك قلت: مُلَيْحٌ، شبهوه بالشيء الذي تلفظ به وأنت تعني شيئاً آخر؛ نحو قولك (يَطَؤُهُمُ الطريقُ)، و(صِيدَ عليهِ يَوْمانِ) أي يطؤهم أهل الطريق الذين يمرون فيه، وصيد عليه الصَّيْدُ في يومين)). (سيبويه، ١٩٦٦: ج٣، ٤٧٧-٤٧).

فهنا يفسّر النحاة حركة تطوّر فعل التعجب وقَبولَه التصغير بتشبيهه باسم التفضيل.

- الصنف الثاني: حمل النظير على نظيره في اللفظ وخلافِه في المعنى: من ذلك أن الحرف (إنْ) يزاد بعد ما الموصولة ويزاد بعد ما المصدرية؛ قياساً لهما على ما النافية التي يزاد معها هذا الحرف بكثرة، فكل من ما النافية وما المصدرية وما الموصولة نظائر في اللفظ خوالف في المعنى. (السيوطي، ١٩٤٠)؛ (الشاوي، ١٩٩٠).

وهنا تفسير آخر لإعطاء بعض الأدوات حكم بعضِها الآخر بجامع الشبه اللفظي.

- الصنف الثالث : حمل النظير على نظيره في المعنى وضده في اللفظ: وربما كان من أقدم صوره عند النحاة ما ذكره أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد الأخفش الكبير البصري (ت ١٧٧ هـ): ((... أنهم يقولون: (مَلِئْتُ من الطعام) كما يقولون (شَبِعْتُ وسَكِرْتُ)، وقالوا: (قَدَحٌ نَصْفانُ وجُمْجُمَةٌ نَصْفَى) و (قَدَحٌ وجُمْجُمَةٌ قَرْبَى)، جعلوا ذلك بمنزلة (المَلآن) لأن النصف قد امتلأ، والقَرْبان ممتلئ أيضاً إلى حيث بلغ...)). (سيبويه، ١٩٦٦، ج٤، ٢٣).

وهذا تفسير لتحوّر بعض الأفعال إلى صيغ أخرى لم تكن لها.

- الصنف الرابع: حمل الضد على الضد في اللفظ والمعنى: ويسمى بقياس الأَدْوَن (السيوطي، ١٩٤٠)، وهو كثير شائع لأجل أن طبيعة أي لغة تتطلب التغاير بين أمثلتها لتنويع مفرداتها وأساليبها، لذا يمكن لأي نحوي أن يجد ما شاء من كلمات وجمل مختلفة لفظاً ومعنى ليقيس بعضها على بعض سواء أكان قياساً محكماً أم عشوائياً! ومن أقدم تجارب النحاة في هذا القياس ما رآه ابن أبي إسحاق (ت٧١١هـ) من أنك إن ((سمَّيتَ المؤنث بعمرٍو أو زيدٍ لم يجُز الصرف)). (سيبويه، ١٩٦٦، ج٣، ٢٤٢). فالحضرمي يقيس المثال (عمرو أو زيد) على أمثلة العَلَم المؤنث الذي يمنع من التنوين؛ على الرغم من عدم وجود تناظر بين الاثنين؛ فالأول -وهو زيد أو عمرو- في حقيقته مذكر لفظاً ومعنى، والثاني -وهو العَلَم المؤنث كأميمة وغيرها- مؤنث في الأصل لفظاً ومعنى.

وهذا تفسير لما يرتكبه المتكلمون أحياناً ثم يصير عادة شائعة تبنى عليها قاعدة مطردة..

وبعد أن فرغنا من إسهامات الأصوليين النحاة نعرض مجموعة من الأفكار والأصول التي وضعها الأصوليون الفقهاء ولم نجد النحاة الأصوليين يحفلون بها في كتبهم التي خصصوها لأصول النحو رغم ارتباطها الوثيق باللغة، وهذه الأفكار والأصول هي:

أولاً: العبرة بالمفهوم لا بالمصطلحات والألفاظ:

قلنا في المبحث الأول إن الأصوليين الفقهاء تنبّهوا إلى أنّ الشريعة لم تربط كثيرًا من الأحكام بالألفاظ والأسماء؛ بل ربطتها بالحالات والظروف؛ لأن الأسماء والألفاظ من وضع البشر تتغير بمرور الزمن. وقد تحدّث الأسنوي في أول مباحثه في "الكوكب الدري" عن اختلاف مفهوم الكلام عند الفقهاء عن مفهومه عند النحاة، وقال إن مفهوم النحاة مُحْدَث على اللغة.

ثانياً: الاهتمام بمباحث لغوية جديدة واستقلال البحث بها:

لم يكن النحاة يتطرقون إلى التخصيص إلا حين يتحدثون عن النكرة المخصصة بصفة أو المخصصة بشبه جملة؛ لكن الأصوليين اهتموا بالتخصيص وجعلوا له باباً مستقلاً؛ بل ألفوا فيه كتباً كما فعل أبو بكر أحمد بن عبدالله الكندي (ت ٥٥٧ هـ) إذ ألف كتاب "التخصيص".

وباب العموم والخصوص باب لغوي مهم، ويلحق به باب المطلق والمقيد؛ لأنهما يتناولان الوسائل اللفظية الدالة على العموم أو الإطلاق، وهي: دخول أل الاستغراقية ووجود الأسماء المبهمة

(مَن، ما، أيّ، أين، متى، غير، سِوَى) ولا النافية للجنس. ويتناولان الوسائل اللفظية الدالة على التخصيص أو التقييد، وهي: العَلَم واسم الإشارة والأعداد والشرط والاستثناء والوصف. وتطرق الأصوليون في هذا المجال أيضاً إلى المخصِص المتصل (في نص واحد) والمخصِص المنفصل (في نصين منفصلين). (الحصين، ٢٠٠٦).

ثالثاً: التوسع في المباحث الدلالية:

شُغِل النحاة بالمعنى التركيبي الناشئ بين العوامل والمعمولات من مثل الفاعلية والمفعولية والابتداء والحالية، وللبلاغيين الفضل في التوسع في البحث الدلالي إلى دلالات أعم تغطي الجملة مثل الخبر والإنشاء والنفي والإثبات، ولكن الأصوليين أضافوا بعداً دلالياً آخر هو محاولة التوفيق بين مقاصد النصوص الشرعية لأنهم كانوا ينظرون إلى أن مصدرها واحد هو الشارع الحكيم، وأنه لا ينبغي أن يكون بينها تعارض، ولذا دقّقوا في أسباب الخلاف في فهم النصوص، ووضعوا لهذه الخلافات قواعد تحكمها، ويمكننا أن نمثّل لهذا التنسيق بين دلالات النصوص الشرعية بالقاعدتين الأصوليتين: "إذا وقع الإجمال ثبت الاحتمال" وقولهم "الإجمال خلاف الأصل"، والإجمال أو المجمل هو أن يوجد في الشريعة قول أو فعل مبهم يحتمل تفسيرات مختلفة لا يمكن الحسم في أن المراد أحدها، ولأن الشريعة جاءت لتعلم الناس أمور الدين، فلا يمكن أن تقدم لهم أموراً مبهمة. ومن هذا أن لفظ (القرء) من المشترك اللفظي فهو يحتمل الطهر أو الحيض؛ لذا جاءت الشريعة مفصلة لمعناه فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة (دعي الصلاة أيام أقرائك) ولا تدع المرأة صلاتها إلا أيام حيضها.

رابعًا: ملامح التداولية في المباحث الأصولية:

إن الدراسات اللسانية الحديثة المتمثلة في التداولية قد تجاوزت العلاقة بين المقام والمقال التي عرفها البلاغيون، والعلاقة بين السياق الداخلي والسياق الخارجي التي عرفها فيرث- إلى نظرية الأفعال الكلامية التي مفادُها أن الفعل الكلامي يتعدى مستوى نقل المضمون وتبليغ المعرفة إلى مستوى التأثير في المتلقي وبيان المستوى السلوكي بين المتخاطبين، والعناصر غير اللغوية القادرة على تأويل الكلام ومعرفة مقاصد المتحاورين.

ومن جانب آخر نبّه أوزوالد دوكرو على مسألة الاقتضاء التي تعني النظر في مدى نجاح الكلام أو فشله وعدم الاكتفاء بصحته التركيبية. ويمكن أن نفهم من هذا أن الكلام قد يحمل معنيين: معنى تركيبياً مباشراً يعتمد على العناصر اللغوية، ومعنى قصديًا يفهم من ربط الكلام بالعوامل المحيطة به.

وقد ذكرنا أن أصول الفقه علم قائم على العلاقة بين خمسة عناصر هي: الحاكم والمحكوم والحكم والمجتهد وطرق الاستنباط. ولأجل وعي الأصوليين بالعناصر السابقة تفطّنوا لأمور تُعَدّ اليوم من اشتغالات التداولية، ويمكننا أن نلحظ هذا في الملامح الآتية:

الملمح الأول: العناية بالعلامات غير اللغوية:

حين تحدّث النحاة عن الكناية قالوا هي كل اسم وُضِع لعدد مبهم مثل (كم، كذا) أو لحديث مبهم مثل (كيت، ذيت)، وحين تحدّث عنها علماء البيان قالوا هي أن يُعَبَّر عن شيء بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإبهام على السامع أو لنوع فصاحة، وقسّموها إلى كناية عن نسبة وكناية عن منسوب وكناية عما نسب إليه، وجعلوا الحقيقة هي الواسطة التي يُتَوَسَّط بها إلى المعنى المراد. (الكفوي، ١٩٩٨).

ولكنّ الأصوليين تجاوزوا العلامات اللغوية إلى العلامات غير اللغوية، ومن ذلك قول محمد بن إبراهيم الكِنْدِيّ (ت٨٠٥هـ): ((وإذا كان الكلام يخاف ضرره فاللازم تركه والسكوت عنه، وإن كان لا يرجى نفعه ولا يخاف ضرره فالسكوت أولى؛ لأن الاشتغال في غير معنى اشتغال عن معنى، وسكوتك عما لا يعنيك أولى بك من كلامك فيما لا يعنيك ولو كنت مصيباً)). (الكندي، د.ت، ج٣، ١٢٦). وكلام الكندي يدخل ضمن القاعدة الأصولية "الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود".

الملمح الثاني: التفرقة بين الحقيقة الشرعية والحقيقة العُرفية والحقيقة اللغوية:

مما وقع فيه الأصوليون النحاة محاولة تسويغ أصولهم وقواعدهم على حساب اللغة، فقد اقتنعوا مثلاً بتقسيم الكلم إلى ثلاثة أقسام، وقد وجدنا أقدم كتب العلة المتبقية -الإيضاح للزجاجي- يقول إن سبب تقسيم الكلم إلى هذه الأقسام الثلاثة أنه تقسيم بدهي يستنتجه العقل لا يحتاج إلى برهان؛ لأنه لا بد لأي جملة في أي لغة -كما يرى الزجاجي والنحاة- من شيء يخبر عنه وهو الاسم، وشيء يخبر به وهو الفعل، ورابط بينهما وهو الحرف؛ بدليل أنك لا تستطيع أن تجد قسماً رابعاً . (الزجاجي، ١٩٨٦). وكان عليهم عدم إسقاط منطقهم وأصولهم على اللغة؛ بل بناء القواعد والأصول على ما يوافق واقع اللغة.

وقد تنبّه الأصوليون الفقهاء أنهم يدرسون نصّاً شرعيّاً له خصوصيته، فقدّموه على العُرْف واللغة، ثم قدّموا العُرف على اللغة، وقالوا "إذا تعارضت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الحقيقة الشرعية"، ومن ذلك أنهم قالوا بصحة التأمير على الاثنين إذا كانا مسافرين، وبصحة انعقاد الجماعة بالاثنين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "الاثنان فما فوق جماعة" فيحمل لفظ الجماعة على المعنى الشرعي لا اللغوي. ومنه أنه لو حلف شخص ألا يأكل البيض، ولم ينو نوع البيض، فإنه يحمل على المعنى العرفي (بيض الدجاج)، ولا كفارة عليه إذا أكل بيض السمك (المعنى اللغوي). (ابن جعفر، د.ت).

المراجع

ابن النديم، محمد بن إسحاق، (١٩٩٧)، الفهرست، ط٢، المحقق الشيخ إبراهيم رمضان، بيروت، دار الفتوى.

ابن جعفر، محمد بن جعفر الإزكوي، د.ت، الجامع، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط.

ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، (١٩٥٢)، الخصائص، د.ط، المحقق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، القاهرة.

ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل البغدادي، (١٩٨٨)، الأصول في النحو، ط٣، المحقق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن سلام، محمد الجمحي (ت ٢٣١ هـ)، (١٩٩٧)، طبقات الشعراء، ط٢، المحقق عمر فاروق الطبّاع، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

أبو الطيب اللغوي، عبد الواحد بن علي الحلبي، د.ت، مراتب النحويين، ط٢، المحقق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي.
آل هرموش، محمود مصطفى عبّود، د.ت، معجم القواعد الفقهية الإباضية، د.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط.

الأسنوي، عبدالرحيم بن حسن، (٢٠١١)، الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ط٢، المحقق عبدالرزاق عبدالرحمن السعدي، دار سعد الدين، دمشق.

الأسنوي، عبدالرحيم بن حسن، (٢٠٠٩)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط٥، المحقق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة.

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، (١٩٨٥)، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، المحقق الشيخ إبراهيم العجوز، ٤ج، بيروت، دار الكتب العلمية.

الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، (١٩٩٧)، أسرار العربية، د.ط، المحقق محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية.

الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، (١٩٧١)، الإغراب في جدل الإعراب؛ ولمع الأدلة، ط٢، المحقق سعيد الأفغاني، ط٢، بيروت، دار الفكر.

الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، (١٩٩٣)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، د.ط، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، بيروت.

الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، (١٩٨٥)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ط٣، المحقق إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء.

الحصين، عبدالسلام بن إبراهيم، (١٤٢٧هـ)، إضاءات على متن الورقات، ط١، د.ن.

الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (١٩٩١)، معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخوارزمي، أبو عبدالله محمد بن يوسف الكاتب، (١٩٩٣)، مفاتيح العلوم، د.ط، المحقق نهى النجار، دار الفكر اللبناني، بيروت.

الزحيلي، وهبة، (١٩٩٦)، أصول الفقه الإسلامي، د.ط، دار الفكر، دمشق.

الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، (١٩٨٦)، الإيضاح في علل النحو، ط٥، المحقق مازن المبارك، دار النفائس، بيروت.

السالمي، عبدالله بن حميد بن سلوم، (٢٠٠٤)، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط١، مكتبة الإمام نورالدين السالمي، مسقط.

السرطاوي، معاذ، (١٩٨٨)، ابن مضاء القرطبي وجهوده النحوية، د.ط، دار مجدلاوي، عمّان.

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، (٢٠٠٣)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. ط٢، المحقق أحمد محمد الخرّاط، دار القلم، دمشق.

السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله البغدادي، (١٩٥٥)، أخبار النحويين البصريين، د.ط، تحقيق مجموعة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٩٨٥)، الأشباه والنظائر في النحو، د.ط، المحقق عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٩٤٠)، الاقتراح في علم أصول النحو، د.ط، دار المعارف، حلب.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٩٦٤)، بغية الوعاة، د.ط، المحقق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

الشاوي، أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد النايلي الجزائري، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، (١٩٩٠)، المحقق عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار، بغداد.

سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، (١٩٦٦)، الكتاب، المحقق عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الجيل، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (١٩٩٧)، المستصفى من علم الأصول، د.ط، المحقق سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الفاكهي، عبدالله بن محمد. حدود النحو (ضمن كتاب "الحدود في ثلاث رسائل")، (١٩٧٨)، المقدم عبداللطيف محمد العبد. دار النهضة العربية.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (١٩٨٧)، البلغة في تراجم أئمة اللغة، د.ط، المحقق محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

القرافي، أحمد بن إدريس، (٢٠١١)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ط١، المحقق ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت.

القيس، أبو محمد مكي بن أبي طالب، (١٩٨٨)، مشكل إعراب القرآن، ط٤، المحقق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (١٩٨٨)، الكليات، ط٢، المحقق عدنان درويش وغيره. مؤسسة الرسالة، بيروت.

الكِندي، أبو بكر أحمد بن عبدالله (٢٠١١)، التخصيص، ط١، المحقق حمود بن عبدالله بن سليمان الراشدي، وزارة التراث والثقافة، مسقط.

الكِندي، خالد بن سليمان بن مهنا، (٢٠٠٧)، التعليل النحوي في الدرس اللغوي القديم والحديث، ط١، دار المسيرة، عمّان.

الكِندي، خالد بن سليمان بن مهنا، (٢٠١٥)، دور أصول النحو في بناء تصور لساني حديث، المحرر محمد القاسمي، التراث اللغوي العربي ودوره في بناء تصور لساني حديث، جامعة سيدي محمد بن عبدالله ص٢٩-٥٢.

الكندي، محمد بن إبراهيم، د.ت، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، المطابع مسقط، الذهبية.

المقرئ، أبو طاهر عبد الواحد بن عمر بن محمد، (١٩٨١)، أخبار النحويين، المحقق محمد إبراهيم البنا، د.ط، دار الاعتصام، القاهرة.
اليماني، عبد الباقي بن عبد المجيد، ٦٨٩١م، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، د.ط، المحقق عبد المجيد دياب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

خلاف، عبد الوهاب، د.ت، علم أصول الفقه، ط٨، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة.

ضيف، شوقي، (١٩٨٢)، تجديد النحو، د.ط، دار المعارف، القاهرة.

طويلة، عبدالوهاب عبدالسلام، (٢٠٠٠)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ط٢، دار السلام، القاهرة.

عيد، محمد، (١٩٨٩)، أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، ط٤، عالم الكتب، القاهرة.